



172

النائب المحترم محمد اشورو
عضو فريق الأصالة والمعاصرة
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: طريقة مراجعة أكرية الأحباس.
المرجع: سؤالكم رقم 12086 بتاريخ 22 مايو 2019.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، جوابا عن سؤالكم المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أخبركم بأن تدبير الأملاك الحبسية يخضع لضوابط منظمة بالظهير الشريف المتعلق بمدونة الأوقاف، ولمسطرة مضبوطة تترجمها مقتضيات ونظم تدبيرية تيسر وتحسن استغلال الوقف واستثماره على أحسن وجه، وتضمن له الحماية الناجعة، مع التأكيد على استقلاليته المستمدة من طابعه الإسلامي الخالص.

وعملا بأحكام الظهير السالف الذكر والقرارات المنظمة له، تحرص الوزارة على ضمان حسن استغلال الأملاك الحبسية وتنمية مداخيلها عن طريق الكراء. وتعديل السومة الكرائية هي جزء من هذه الأحكام التي خصص لها المشرع فرعاً خاصاً بالكراء وأحكامه (المواد 80 إلى 102)، حيث تنص على الزيادة في واجب الكراء بنسبة لا تقل عن عشرة في المائة بالنسبة للأملاك الحضرية (المادة 94)، وبنسبة لا تقل عن عشرين في المائة بالنسبة للأملاك الفلاحية؛ (المادة 98).

وتقوم نظارات الأوقاف، في إطار الإجراءات المبذولة من طرف الوزارة على الصعيد الوطني، بمراجعة واجبات كراء المحلات السكنية والتجارية على السواء، بصفة دورية وبطريقة تدريجية، خصوصاً الكراءات الزهيدة، وكذا الكراءات التي استوفت المدة الزمنية القانونية المحددة بمدونة الأوقاف لمراجعتها.

وجدير بالذكر أن تعديل السومة الكرائية يتم في غالب الأحيان بالتوافق المسبق وبشكل ودي ورضائي مع

المكترين.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
أحمد التوفيق

وتفضلوا بقبول خالص التحيات.